مجـلـة الحــق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الثالث عشر ، يونيو 2024، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول لكلية القانون

التقابل والتضاد في إنشاء واختصاص هيئة مكافحة الفساد

دراسة شرعية قانونية في لزوم إنشاء هيئة مكافحة الفساد مع أجهزة الدولة الضبطية والقضائية والرقابية وأنظمة مكافحة الفساد في الفقه الإسلامي

إبراهيم حامد عبد السلام الأسمر الحضيري
قسم الشريعة والقانون ، كلية الدراسات الإسلامية– سبها ، الجامعة الأسمرية، ليبيا
Addamee73@GMAIL.COM

Contrast in the establishment and jurisdiction of the Commission to combat otherwise

A legal study of the necessity of establishing an anti-corruption commission with the state's police, judicial and supervisory agencies and anti-corruption systems in Islamic jurisprudence

ABRAHEEM HAMID ABDULSALAMALASMAR ALHADHEERI
Department of Sharia and Law, Faculty of Islamic Studies - Sebha, Asmariya University, Libya

تاريخ الاستلام: 2024-04-25   تاريخ القبول: 2024-05-14   تاريخ النشر : 2024-06-01

الملخص

تهدف الدراسة إلى بيان المفارقة بين الفساد كظاهرة تقض ثوابت المجتمع، والإفساد كسلوك مجرم ذو عقوبة محددة في القانون، وإشكالية مكافحة الفساد عن طريق نشاء هيئة تنحصر اختصاصاتها في التحري عن جرائم بعينها بدلا من توسيع مفهوم المكافحة في باقي المجالات الأخريات، كالاجتماعي والتربوي والديني والثقافي، وتقييم اختصاصات الهيئة في القانون رقم 11 لسنة 2014م من حيث اختزالها في المجال الجنائي فقط، وملاحقة الأثر دون معالجة السبب، وذلك في مباحث ثلاثة: الأول في تحديد مفاهيم الفساد والإفساد في اللغة ودلالتهما في القرآن والسنة، والثاني في مدى إيفاء اختصاصات الهيئة بحماية المصلحة المحمية في مكافحة الفساد، والثالث في هيئة مكافحة الفساد بين نظام المحتسب ووالي المظالم.

الكلمات الدالة: ظاهرة الفساد ، الإفساد ، سلوك، هيئة مكافحة الفساد، ، نظام المحتسب.

Abstract

The study aims to explain the paradox between corruption as a phenomenon that undermines the principles of society, corruption as criminal behavior with a specific punishment in the law, and the problem of combating corruption by establishing a body whose powers are limited to investigating specific crimes instead of expanding the concept of combating in other fields, such as social,

educational, religious, and cultural. And evaluating the authority's powers in Law No. 11 of 2014 AD in terms of reducing them to the criminal field only, and prosecuting the effect without addressing the cause, in three sections: the first in defining the concepts of corruption and corruption in the language and their meaning in the Qur'an and Sunnah, and the second in the extent to which the authority's powers fulfill the protection of the protected interest. In the fight against corruption, and the third in the Anti-Corruption Commission between the Muhtasib regime and the Governor of Grievances.

Keywords: The phenomenon of corruption, corruption, behavior, the Anti-Corruption Commission, the Muhtasib system.

مقدمة:

لا تعد ظاهرة الفساد جديدة على المجتمعات والدول، وان اختُلِف في تحديد مفهومها حسب المعتقدات، كبعض الشعوب التي لا تزال تقدم فتاة كل عام لتغرق في البحر ترضية للإله، أو التوجهات الفلسفية التي تنفي معنى العدوان عن الظلم وتعتبره ظاهرة طبيعية وصحية، مستدلين في هذا الشأن بتعايش حيوانات الغابة مع ظلم السباع للحيوانات الضعيفة بالافتراس، كما يراه (نيتشه الألماني) أو التفاكير العقلية، كتلك التي تعتبر صرف مبلغ طائل لعلاج ثقب في قلب مولود رضيع هدراً للمال العام، بحجة جهل مستقبله وهل سيكون فردا صالحا أم فاسدا في المجتمع.

وقد حرص ديننا الحنيف على مكافحة ظاهرة الفساد في أكثر من موضع في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، فنص على الفساد كظاهرة وذمها، فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (البقرة \ 205).

ونص على الإفساد كسلوك ومنع عنه فقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف/56).

وتهدف الدراسة إلى بيان المفارقة بين الفساد كظاهرة، والإفساد كسلوك، وضرورة مكافحتهما عن طريق إنشاء هيئة تتحصر اختصاصاتها في التحري عن جرائم بعينها بدلا من توسيع مفهوم المكافحة ومجالها، وذلك من خلال بيان مفاهيم مصطلحات الفساد والإفساد في اللغة ودلالتهما في القرآن والسنة، في مبحث أول، وتقييم اختصاصات الهيئة من حيث اختزالها في المجال الجنائي فقط[1] وبيان مدى إيفاء تلك الاختصاصات برعاية المصلحة المحمية في مبحث ثاني، وما مدى انطباق سلطة والي المظالم، وسلطة المحتسب في باب السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي على الهيئات القائمة على مكافحة ظاهرة الفساد في المجتمع، كالأجهزة الضبطية، والأجهزة الرقابية، وجهاز النيابة العامة في مبحث ثالث.

المبحث الأول :تحديد مفاهيم الفساد والإفساد في اللغة ودلالتهما في القرآن والسنة

أولا- تعريف الفساد:

الفساد: انتقاض صورة الشيء، وخروجه عن الاعتدال قليلا أو كثيرا، وضده الصلاح، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة.

---

1 - أي لماذا حصر المشرع اختصاصات الهيئة على جرائم منصوص عليها سلفا في قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له، كقانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979م، والقانون رقم 3 لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا، وقانون النظام المالي للدولة، والقانون رقم 152 لسنة 1970م بشأن الحجز الإداري.

والفساد عند الحكماء: زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة.[1] وعند الفقهاء: الصحيح ما كان مشروعا بأصله ووصفه، والفاسد ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه، والباطل ما لا يكون مشروعا بأصله ووصفه، فهو فائت الأصل والوصف، والفاسد فائت الوصف لا الأصل.[2]

والفاسد اسم فاعل من الفعل الثلاثي فسد، وهو الذي يساهم في الفساد داخل المجتمع، أما المفسد فهو اسم فاعل من الفعل الرباعي أفسد. والمفسد هو الذي يجهر بالمعاصي سواء بسلوكه أو أقواله لارتكاب الفواحش داخل المجتمع، وعكس الفاسد والمفسد: الصالح والمصلح. ومن كثرت مسافده، ظهرت مفاسده. والأمير يستفسد رعيته أي يفرض عليهم ما يفسدهم.[3]

ألفاظ الفساد:

للفساد ألفاظ تطلق عليه على سبيل المجاز أو الحقيقة، منها:

البوار، والثبور وقسوة الْقلب والرّين وَطَاعَة الشَّهْوَة البهيمية والشقاق والهلاك والبغي.[4]

(الخطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة الكلام الفاسد.[5]

(الهراء) المنطق الفاسد.

(الذَّرَبُ) الكلام الفاسد وهو عيب وذمّ، يقال: قد ذَرِبَ لسانُ الرجل يَذْرَبُ، ورجلٌ ذَرِبُ اللسان أي حادُّ اللسان. وهو يرجع إلى معنى الفساد.[6]

(اللغب) الرديء من الكلام، و(اللُّغَابُ) بضم اللام الفاسد الذي لا يحسن عمله.[7]

(الحارض) الفاسد الجسم والعقل، وكذلك (الحرض) إلا أن الحارِض يُثنى ويُجمع، والحَرِضُ، لا يُثنى ولا يُجمع.[8]

(البُورُ) الرجلُ الفاسدُ الهالكُ الذي لا خير فيه. وفي القرآن: ﴿ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا﴾ (الفرقان/18) أي هلكى.[9]

---

1 – التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ–1990م، ص 260.

2 – أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط1، 1406هـ، ص 210. وعند الإمام الشافعي: لا فرق بين الفاسد والباطل. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م، ص 43.

3 – أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م، ج2، ص22.

4 – الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، ص 56.

5 – التوقيف على مهمات التعاريف، مرجع سابق، ص 319.

6 – الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: 328هـ) تحقيق، د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م، ج1، ص 276.

7 – الجراثيم، نسب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، تحقيق: محمد جاسم الحميدي، وزارة الثقافة، دمشق، ج1، ص 234، ج2، ص 155.

8 – المرجع نفسه، ج2، ص 261.

9 – الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/1987م، ج 1، ص 394.

(الْحَيْسُ) الفاسد، وفي المثل: عادَ الحَيْسُ يُحاس: أي عاد الفاسِدُ يَفْسَد، وهذا الأمر حَيْسٌ؛ أي ليس بِمُحْكَمْ ولا جيِّد وهو رديءٌ.[1]

دلالة ألفاظ الفساد في القرآن والسنة:

ورد لفظ الفساد في القرآن للدلالة على المنكر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ﴾ (هود: 116) أي ينكرون على أهل الفساد فسادهم.

ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ (القصص: 83)

وورد في الحرابة، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا....﴾ (المائدة: 33) وورد في إثارة الفتن والحروب، قوله تعالى في اليهود: ﴿...كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ (المائدة: 64) أي: يسعون للفساد بإثارة الحروب والفتن.

وجاء في السنة النبوية الشريفة بمعان متعددة منها:

حب الدنيا، والجاه، قَوله ﷺ: «مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ جَائِعَانِ فِي غَنَمٍ افْتَرَقَتْ، أَحَدُهُمَا فِي أَوَّلِهَا، وَالْآخَرُ فِي آخِرِهَا بِأَسْرَعَ فَسَادًا مِن امْرِئٍ فِي دِينِهِ يُحِبُّ شَرَفَ الدُّنْيَا وَمَالَهَا».[2]

وجاء في إعضال الولي البكر عن النكاح، قَوله ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ».[3]

الْفرق بَين القبيح والغي الْفساد:

القبيح كل ما تنهى عنه الحكمة ولا مقدار فيه لنفع، أما الغي هو كل قبيح، ولكن ليس كل فساد قبيح، كفساد التفاحة بتغيرها عن الحال التي كانت عليها، وإذا قيل فلان فَاسد اقْتضى الفجور، وَإِذا قيل أَنه غَاوٍ اقْتضى فَسَاد مذهبه واعتقاده.[4]

الْفرق بَين الْفساد والصلاح:

الفساد الميل عن المقدار الذي تقتضيه الحكمة، أما الصّلاح فهو الاسْتقَامَة على مَا تَدْعُو اليه الْحِكْمَة، فهو ضد الفساد، تقول: صلح الشيء يصلح صلاحاً وصلوحاً، أي زال عنه الفساد فهو صالح. وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَنْبِيَاء بالصلاح فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (الْأَنْعَامِ /6 \ 85). وَالصَّالِحُونَ: هُمُ الَّذِينَ صَلَحَتْ عَقَائِدُهُمْ، وَأَعْمَالُهُمْ، وَأَقْوَالُهُمْ، وَنِيَّاتُهُمْ.[5]

---

1 – القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 696.

2 – مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ) تحقيق: حسين سليم أسد، أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ/1984م، حديث رقم (6449) ج11، ص 331.

3 – الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، حديث رقم (1085) ج3، ص 595.

4 – الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ) تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 214.

5 –أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى : 978هـ)، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م، ج1، ص 91.

وفي مقابلة الصلاح للإفساد قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف/56).

وفي الحديث الشريف: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب".[1]

الْفرق بَين الصّلاح والفلاح:

أَن الصّلاح مَا يتَمَكَّن بِهِ الْخَيْر اَوْ يتَخَلَّص بِهِ من الشَّرّ، والفلاح نيل الْخَيْر والنفع الْبَاقِي أَثَره، لذا قيل للفلاح فلاحاً لِأَنَّهُ يشق الأَرْض شقا بَاقِي الأثر فِيها، ويُقَال: هَذِه عِلّة صلاحِهِ، وَلَا يُقَال علة فلاحِهِ، بل يُقَال هِيَ سَبَب فلاحه. وَيُقَال: مَوته صَلَاحُه؛ لِأَنَّهُ يتَخَلَّص بِهِ من الضَّرَر العاجل، وَلَا يُقَال موته فلاحُهُ؛ لِأَنَّ الموتَ لَيْسَ نفعاً يَنَالُ صاحبه، وَيجوز أَن يُقَال: الصّلاحُ وضع الشَّيْء على صفة يُنْتَفع بهَا سَوَاء انْتُفِعَ أَم لَا، وَلِهَذَا يقال: أَصْلحنَا أَمر فلَان فَلم ينْتَفع بذلك، وَيُقَال فلَان يصلح للْقَضَاء، ولَا يُقَال ذَلِك فِي الْفَلاح.

الْفرق بَين التسديد والتقويم:

أما التسديدُ فهو التوجيه للصواب، ويقع على سبب الصلاح، لا على الصلاح نفسه، فَيُقَال: سددَّ لَهُم إذا وَجههم للصَّوَاب، والتقويم إِزَالَة الاعوجاج كتقويم الرمْح والقدح، ويستعار لتقويم أسباب الأمور المعنوية، فالمسدد هو الْمُقَوّم لسَبَب الصّلاح كتسديد السهْم للإصابة.[2]

ثانيا- تعريف الإفساد:

يطلق الإفساد ويراد به كل سلوك يفجر في صلاح الحال، أو يميل به على نحو ما وضع به ميزان الاعتدال في مصلحة الفرد والجماعة شرعا:

ألفاظ الإفساد:

تطلق ألفاظ من باب المجاز تدل على معنى الإفساد، منها: (عاث) و (هاث) الذئب في الغنم إذا أفسد. ومنه قوله تعالى: ﴿لا تعثوا في الأرض مفسدين﴾ (البقرة/60) والعثو، والعثى: أشدُّ الفساد، يقال: عثا يعثو عُثُوّاً، وعثى يعثى عِثِيّاً.[3]

(آسَدَ) بين القوم: أفسد بينهم، استأسد عليه أي صار كالأسد في جرأته.[4]

(نزغ) بين الناس: أفسد بينهم بالحثّ على الشرّ.

(دحس) بين القوم دحسا أفسد.

(لغب) على القوم لَغباً ولُغوبا: أعيا وأفسد.

(لقس) بين القوم لقساً أفسد.

---

1 – القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ص 214.

2 – الفروق اللغوية، مرجع سابق، ص 211.

3 – الأفعال، أبو القاسم علي بن جعفر السعدي (ت515هـ) عالم الكتب، بيروت،1403هـ 1983م، ج1، ص 401. والزمخشري، مرجع سابق، ص 688. وتفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل دار الفكر، بيروت، 1420هـ، ج1، ص 354.

4 – أساس البلاغة، مرجع سابق، ص 27.

(مأى) بين القوم مأيا أفسد.

(مَأَسَ) بين القوم مَأْساً أفسد، وَمَأَسَ الجرحُ اتسع، ومَأَسَهُ أوسعه، والرجل مشى بالنميمة، ومثله (مَأَرَ) بين القوم مِئْرَةً أفسد.[1]

(خَبَلَ): الفسادُ بالفتن، وَفِي حَدِيثه ﷺ: "بَين يَدَي السَّاعَة الخبل".[2] أي يشتد الفساد بالفتن مع اقتراب الساعة، واخْتَبَلَهُ، أفسدَ عقلَهُ أو عضوه.[3]

فإن أفسد شخص بين القوم قيل: مأس بينهم، وأرّش وأرّث ونزأ بينهم نزءاً ونزوءاً، ونزع ودحس ين القوم دحساً، أفسد، وآسد بينهم إيساداً، ولقس الناس ألقسهم، وَنَفَسَ الناسَ أنفسهم، وأخنى عليهم، ومأى بينهم أفسد بينهم بالنميمة، والمأي: النميمة. فهذا كله من الإفساد بين الناس بالنميمة والسخرية والتنابز بالألقاب ودنقس بينهم: أفسد، والمدنقس: المفسد، وَأَزَّ فلانٌ فلاناً يَؤُزُّهُ أَزّاً إذا أغراه بشيء.[4]

دلالة ألفاظ الإفساد في القرآن والسنة:

الكفر بالله سبحانه تعالى، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (البقرة: 27)

وورد بمعنى الطغيان والجبروت، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ (النمل: 34)

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف: 85) أي: بالكفر والظلم.

ويدل على النفاق وارتكاب المعاصي، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (البقرة: 11 – 12) و يدل على السَّرِقة، نحو قوله تعالى: ﴿ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ﴾ (يوسف: 73)

وورد في السنة النبوية بمعان متعددة، منها:

قوله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ الْعَنَتَ».

وورد في تتبع عورات الناس، قوله ﷺ: «إِنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ».[5]

---

1 – الأفعال، مرجع سابق، ج3، ص 201. والمِئَرَةُ: العداوةُ والحِقْدُ والغِمْرُ والدِّمْنةُ والغِلُّ والإحْنةُ والسَّخيمَةُ. والكشيحةُ. التَّلْخِيص في مَعرِفَةِ أسمَاءِ الأشياء، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ) تحقيق: الدكتور عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط2، 1996 م، ص 93 – 119 – 132 – 200 – 263 – 345 – 366.

2 – الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط2، ج1، ص 350.

3 – الصحاح، مرجع سابق، ج 4، ص 1682.

4 – الجراثيم، ينسب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، تحقيق: محمد جاسم الحميدي، قدم له: الدكتور مسعود بوبو، وزارة الثقافة، دمشق، ج1، ص 292.

5 – سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، حديث رقم (4888) ج 2، ص 688.

تعلق الفساد بالإفساد:

لا شك أنه يترتب على إهمال منع سلوك الإفساد انتشار ظاهرة الفساد، يقول ابن حيان في البحر المحيط: "والنهي عن الإفساد في الأرض من باب النهي عن المسبِّبِ فيه، والمراد هو النهي عن السبب، فمتعلق النهي حقيقة هو السلوك المنهي عنه، وهو المتسبِّب في الإفساد لأنه سبَبُه، فجعل ما رتب على المنهي عنه حقيقة منهيا عنه لفظا".[1]

ومن ثم، فإذ كان الفساد خروج الشيء عن حد الاعتدال بشكل عام، والصلاح عكسه، فإن الإفساد –كما عرفه الراغب الأصفهاني– هو: "إخراج الشيء من حالة محمودة، لا لغرض صحيح". ومن ثم يفرق الفساد عن الفساد في الآتي:

- الفساد ظاهرة لكن الإفساد سلوك.
- يشمل الفساد الجوانب المادية والمعنوية، لكن الإفساد لا يتكشف إلا في الماديات.
- وسيلة مكافحة الفساد سياسة شرعية ومجتمعية، لكن مكافحة الإفساد عقوبة جنائية.

الفرق بين الفاسد والمفسد:

الملحظ على النوعين الفرق في الأثر، فالفساد مطلق الخروج، وإن لم بنسب إلى سلوك بشري بعينه، ولا للقصد فيه أثر مخصوص، أما الإفساد فركنه الإخراج وليس مطلق الخروج، وشرطه توافر القصد بقوله "لا لغرض صحيح".

ومن هنا تلزم التفرقة بين المعصية والمنكر، فالمعصية شرطها السلوك والقصد الجنائي، أما المنكر فهو مطلق ما خالف الشرع والنظام العام وإن لم يقصده من صدر عنه،[2] وكلاهما تجب إزالته، إلا أن الأول تجب عقوبة فاعله، والثاني يكتفى بإزالته فقط دون عقاب من صدر عنه، والمستفاد من التفرقة بينهما في هذا الشأن، أن عدم دفع المنكر يدخل في الفساد، أما المعصية فتدخل في الإفساد.

والملحظ الثاني أن الفاسد فاسدٌ في ذاته، مُفسدٌ في غيره بالمُحَصِّلَةِ، أما المفسد فهو إما مفسد في غيره أو في نفسه، ولكن لا يلزم من ذلك –بالضرورة– أن يكون فاسدا في ذاته، ومثال ذلك من يقع منه المنكر أو المعصية على سبيل الخطأ لا العمد، ففي الحديث الشريف عن ابن عباس: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»3 أي إثمه، فهذا غير فاسد في نفسه، بل قد يكون شخصا مصلحا في المجتمع على خلق حسن، ووقعت منه المعصية على خطأ قد يُحمِّله مسئولية جنائية، نعم؛ لأنه كان في وسعه اتخاذ واجبات الحيطة والحذر ولم يفعل،[4] لكنه لا يَسِمُه بالفساد والله أعلم.

---

1 – البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، ج1، ص 107.

2 – كبهلول ينام على الرصيف من شدة الإعياء ولا يرتدي سوى ثوبا لا شيء تحته، والجو عاصف، فترفع الرياح ثوبه فتنكشف عورته، فمثل هذا – حسب نظرنا والله أعلم– منكر وليس معصية.

3 – وفي رواية أخرى "إن الله قد تجاوزَ" رواه ابن ماجة في سننه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، إحياء الكتب العربية، حديث رقم: (2045) ج1، ص 659.

4 – شرح قانون العقوبات القسم العام، محمود محمود مصطفى، مطبعة جامعة القاهرة، ط 10، ص 446. وقانون العقوبات القسم العام، مأمون سلامة، دار الفكر العربي، ص 315. والنظرية العامة للقانون الجنائي، رمسيس بهنام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1979م، ص 959. وشرح قانون العقوبات القسم العام، أحمد عبد العزيز الألفي، المكتب الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1969م، ص 413. ومحمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ص 197. والسيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار

المبحث الثاني

مدى إيفاء اختصاصات الهيئة بحماية المصلحة المحمية في مكافحة الفساد

توجهت معظم دول العالم لمكافحة ظاهرة الفساد ولكن بوسائل مختلفة، فالبعض بحثوا عن الإصلاح لتحقيق صلاح الإنسان والمجتمع، فنظروا في وسائل مكافحة الفساد لا في العقاب عليه بعد تحققه، فجعلوا رقابتهم على الفساد رقابة سابقة (وهي الأنجح) لا رقابة لاحقة، ومن ذلك ما أوصى به ثلة من علماء الأزهر الشريف من ضرورة التربية للمستقبل من منظور نفسي اجتماعي لعالم متغير وفقا لمنهج الإسلام في تربية الإنسان لعالم متغير غُيِّبَت فيه الإنسانية، وتبدلت مفاهيمها، وأشاع فيه المفسدون سياسة الهدم والتخريب، وأن الاهتمام بتعليم الإنسان هو ضمانة لصيانته عن الانحراف في مزالق الفساد والإفساد، لئلا يتأثر بكل مغري جديد برَّاق يهدم الأصول والثوابت الأخلاقية مما تحاول به بعض الدول العبث فيه بعقائد شبابنا وأفكارهم بحجة حقوق الإنسان.[1]

وبعض الدول (ومنهم ليبيا) ذهبت إلى إنشاء هيئة خاصة ومختصة بمكافحة الفساد، وجعلت ديدنها إصدار تشريع جديد يحدد نظام عملها واختصاصها، وطرق التعيين فيها وشرائطه، في سبيل مواجهة تلك الظاهرة، وأَخَصُّ ملاحظةٍ على هذا التوجه النظر إلى الفساد على أنه جريمةً تستوجب الزجر والردع، على الرغم من أن الفساد أشمل من كونه مجرد جريمة ذات سلوك ونتيجة وعلاقة سببية كجرائم الضرر، أو من كونه جريمة سلوك فقط، كجرائم الخطر، بل الفساد ظاهرة لا يكفي للقضاء عليها مجرد عقاب من يرتكب سلوكا جرمه المشرع بهذا النص أو ذاك، وإلا ما وُجِد لدينا ظروف التشديد الشخصية في قانون العقوبات، كظرف العود وظرف الاعتياد، وظرف الانحراف وظرف الاحتراف، ولما وجدت عقوبات غير ناجعة في زجر المتهم وردعه ليعود فردا صالحا إلى المجتمع.

حتى التصدير الذي قدم به كوفي عنان رئيس الأمم المتحدة السابق، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حصر به مفهوم الفساد في الجانب الاقتصادي فقط بقوله: "الفساد عنصر رئيسي في تدهور الأداء الاقتصادي وعقبة كبرى في طريق التنمية وتخفيف حدة الفقر".[2]

كل ذلك لا نراه كافيا لتحديد مفهوم الفساد، ففتح المجال أمام منظمات أجنبية للدخول إلى المؤسسات التعليم المغلفة فساد، وتأخر الفصل في القضايا امام المحاكم بما يزيد على 20 عاما فساد، إناطة تدريس بعض المواد لغير المتخصصين فساد، دفع مرتبات أعضاء هيئة التدريس وهم نيام في بيوتهم أو متنزهون في دول أخرى فساد، إلى غير ذلك من أمثلة تصب في هذا المعنى.

ولما قصر المشرع اختصاصات هيئة مكافحة الفساد على مجموعة سلوكيات مجرمة وفق القانون، لزم التنبيه إلى أن ظاهرة الفساد ليست حكرا على القانون الجنائي وحده، فضلا عن الوقوف على ما يدخل ضمن اختصاص هيئات

المعارف، مصر، ط4، ص 419. وموسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط1، 2009م، ج1، ص 294.

1 – أعمال المؤتمر التاسع لكلية التربية بجامعة الأزهر لتأصيل رؤية استشرافية لبناء الإنسان في عالم متغير، ديسمبر ، يناير 2024م

[2] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، جريمة، 2004، ص 3.

قضائية من تلك الاختصاصات، وجدوى تلك التشريعات وهيئاتها، عليه، نعرض لها وفقا للقانون رقم 11 لسنة 2014م[1] بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وذلك على النحو التالي:

قراءة في قانون هيئة مكافحة الفساد رقم 14/11م:

يلحظ عند إلقاء النظرة الأولى على هذا القانون الملاحظات الآتية:

أن ديباجة القانون صدرت بقوانين جنائية بامتياز، كقانون العقوبات، وقانون والإجراءات الجنائية، وتعديلاتهما، وقانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979م، والقانون رقم 3 لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا، والقانون رقم 1013 لسنة 2017م بشأن مكافحة غسل الأموال[2].

كما أن محتويات القانون من أحكام عامة من إنشاء الهيئة وتحديد مقرها، ونظامها ومجلسها ورئيسها ووكيلها وأعضائها وشروط تعيينهم والموانع والمحاذير ومنحهم صفة الضبطية القضائية في الفصل الثاني، وتحديد الاختصاص القضائي للجرائم التي يكشفون عنها، وميزانية الهيئة وباقي الأحكام العامة والاختصاصات الإدارية للهيئة وتحديد القانون المطبق على أعضائها، وإلغاء القانون رقم 63 لسنة 2012م تشير إلى قصور واضح بين مسمى الهيئة (مكافحة الفساد) والقانون المنظم لعملها.

أن الاختصاصات العامة للهيئة المنصوص عليها في المادة (3)[3] لا تعكس الدور الحقيقي لمسمى الهيئة، عدا (أ و ب) ربما، وبعض اختصاصات المجلس المنصوص عليها في المادة (7) في (ف 1 ، 2)[4] أما بقية الاختصاصات – وخاصة في المادة 3– فهي لا تتعلق بالتخصص الموجب لإنشاء الهيئة، إنما هي اختصاصات إجرائية نمطية خاضعة للسلطة الممنوحة إليها.

قد يكون من المنتقد ربط مكافحة الفساد بليبيا –بالمطلق– بالاتفاقيات الدولية وفقا لما نصت عليه باقي اختصاصات مجلس الهيئة –من وجه– في المادة (7) وذلك لاختلاف الرؤى الاستراتيجية لمفهوم الفساد، بما ترتب عليه التزام المؤسسات المصرفية في ليبيا بتلك القوانين الدولية التي بانت عيوبها في أكثر من موضع:

---

1 – منشور في الجريدة الرسمية، العدد 6، السنة: الثالثة، 22 صفر 1436هـ، الموافق: 14 / 12 / 2014م، ص 613.

2 – وإن اشتمل على قوانين أخرى كالقانون النظام المالي للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته، والقانون رقم 152 لسنة 1970م بشأن الحجز الإداري، والقانون رقم 10 لسنة 2005م بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والقانون رقم 21 لسنة 2001 م بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية، والقانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، والقانون رقم 19 لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، القانون رقم 20 لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية. إلى أنه اشتمال نمطي وليس حاكم.

3 – من إعداد المقترحات المتعلقة بتعديل التشريعات ذات العلاقة بمكافحة الفساد التي ترى الهيئة الحاجة إلى تعديلها وإحالتها لمجلس هيئة مكافحة الفساد لدراستها، ومراجعة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع الحكومة الليبية فيها، واقتراح الإجراءات المناسبة حيالها، وتلقي إقرارات الذمة المالية وفحصها وحفظها وطلب أي بيانات أو إيضاحات تتعلق بها من ذوي الشأن أو الجهات المختصة، والمساهمة في وضع الأسماء المضافة إلى قوائم الحراسة وفقا لأحكام القانون رقم 36/2012م، المعدل بالقانون رقم 47/2012م بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص، والتنسيق مع مصرف ليبيا المركزي والجهات ذات العلاقة للعمل على استرداد الأموال الناتجة عن الفساد في الداخل والخارج، وتمثيل ليبيا في المنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد.

4 – وهما: رسم السياسة العامة للهيئة لتحقيق أهدافها، وتقديم الاقتراحات المتعلقة بالتشريعات ذات العلاقة بمكافحة الفساد.

- أولا اتباع أنظمة تفرض إجراءات قسرية على الزبون المتعامل مع المصرف تؤثر على مصلحته، ومن ذلك الحجز على حسابه، ومنعه من التصرف في أمواله، كل ذلك بناء على شبهة فقط لا تهمة، ومن تلك الأنظمة نظامي ال (FATCA – FATF).
- التدخل –الممنوع قانونا– في الحياة الخاصة للزبون من خلال التشديد في إجراءات التعامل معه بإجباره على الكشف عن بيانات تمس حياته الخاصة، تصل إلى الكشف عن أقاربه وزوجته وأصهاره، ومن ذلك ما يفرضه نموذج اعرف زبونك (KYC).
- وجود بعض التناقض بين تلك التعميمات المفروضة دوليا واللوائح الداخلية الوطنية المنظمة لعمل المصارف والشركات.[1]

أن الفقرة 7 من المادة 3 حصرت اختصاصات الهيئة في جرائم بعينها بقولها: القيام بالتحري والكشف عن جرائم الفساد وعلى الأخص:

أ- الجرائم المنصوص عليه في القانون رقم 2 لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال.
ب- الجرائم الماسة بالأموال العامة والمخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
ت- الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون رقم 2 لسنة 1979م وتعديلاته.
ث- جرائم إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والوساطة والمحسوبية.
ج- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 3 لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا.
ح- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 10 لسنة 1994م بشأن التطهير.
خ- أي فعل أخر نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد.

وزاد هذا الحصر تأكيدا تصدير نص المدة بعبارة (تباشر الهيئة اختصاصها وفقا لما يلي) على الرغم أن إلقاء النظر للوهلة الأولى –وليس إمعانه– يحيل إلى رؤية أشمل من ذلك، وهي أن الفساد ليس مجرد سلوكيات مجرمة، ولا من المنطق حصره في اختلاس المال العام أو الإخلال بالوظيفة العامة، بل هو ظاهرة تشمل جميع جوانب الحياة المادية والمعنوية، ومكافحته لا تقتصر على مجرد عقوبة تحددها بعض نصوص قانون العقوبات أو غيره من القوانين الخاصة المكملة له.

كما يلحظ التهاتر في التشريع في نص المادة 26 "لا تسقط جرائم الفساد بالتقادم" وهو تكرار غير مبرر؛ ذلك أن التقادم المسقط للعقوبة ألغي بالقانون رقم (97/11م) الذي نص في مادته الأولى على أنه:" لا تسقط الجريمة ولا تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة" فما الداعي لهذا التكرار.

وبناء على ما تقدم يكمن الحل في التوجه إلى الرقابة السابقة على الفرد منذ نعومة أظفاره، وشحذ الهمم في هذا الاتجاه، بدلا من محاولة تدارك الأثر بعقوبة مرتكبي الجرائم؛ ذلك أن العقاب ليس هو الوسيلة الوحيدة لمكافحة الجريمة، وإن كان هو الوسيلة الأبرز التي يلجأ إليها المجتمع في مكافحة تلك الظاهرة التي تهدد وجوده وتعوق تقدمه وفقا للرأي الذي نؤيده في السياسة الجنائية.[2]

---

1 – أما المواد 4 ، 5 ، 6 فهي تصريح واضح في الاختصاص الجنائي والضبطي للهيئة.

2 – قانون العقوبات القسم العام، عوض محمد عوض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998م، ص 3.

كما قد يكون من اللازم إطلاق مكافحة الفساد ضد المعاصي والمناكر جميعا، سلوكا وظاهرة، وفي جميع المناحي، ويساعد في ذلك الرجوع إلى نظام المحتسب في الفقه الإسلامي، ومقابلته بنظام والي المظالم ونظام والي الجرائم، ومقابلة تلك الأنظمة بأجهزة الدولة القائمة والتي تمارس أعمالا قضائية وضبطية ورقابية لمعرفة ما يخرج عن اختصاصها ويوجب في الوقت نفسه إنشاء هيئة جديدة تمارس تلك الاختصاصات.

المبحث الثالث

هيئة مكافحة الفساد بين نظام المحتسب ووالي المظالم

يختلف تصنيف هيئة مكافحة الفساد وفق اختلاف جهة النظر، فهي هيئة إدارية بالنظر إليها من جهة القانون المنظم لشئون أعضائها، وهو قانون علاقات العمل رقم 10/12م، وهي هيئة ضبطية وفق اختصاصها الفني الممنوح لها بالقانون رقم 14/11م.

والحسبة في اللغة:[1] الأجر، والاحتساب، طلب الأجر من الله أو ادخاره عنده.

أما اصطلاحا: فقد عرفها الفقهاء بأنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزاد ابن تيمية وابن القيم "مما ليس من خصائص الولاة أو القضاة أو أهل الديوان وغيرهم"، وقيدها بعضهم بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. وزاد بعضهم والإصلاح بين الناس.[2]

ويرى الدكتور عوض محمد أن هذه التعاريف ليست دقيقة؛ لأن أغلبها –حسب نظره– غير جامع، والبعض غامض، والأصح عنده تعريفها بأنها: "درء المفاسد الظاهرة لحق الله تعالى".[3]

أركان الحسبة:

عنى الفقهاء ببيان أركان الحسبة فجعلوها أربعة، المحتسَب، والمحتسب فيه، والمحتسب عليه، وفعل الحسبة، فالمحتَسَبُ فيه هو المنكر، والمنكر عند الجمهور هو موجب الحسبة.

1- اسم الحسبة يدل على العد والإحصاء، والحسبة هي فعل ما يحتسب، ومن ذلك قولهم: احتسب أجره عند الله بمعنى ادخره عنده، وفعل ذلك مما يحتسبه فاعله عند الله، وقد جاء ذلك في آيات كثيرة في القرآن، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: 104] وقوله تعالى في صفات المؤمنين: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: 71] وقوله تعالى: ﴿الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 112] وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: 41] كما وردت في ذلك أحاديث كثيرة، قال رسول الله: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" وقوله ﷺ: "بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر". "الإحياء للغزالي ج2 ص277". وهذه الآيات والأحاديث تدل على وجوب الحسبة، وقد اتفق العلماء على أنها من فروض الكفاية إذا قام بها البعض سقط الطلب عن باقيها، وهي فرض عين على والي الحسبة الذي عين لهذه الوظيفة بحكم الولاية. علي عبد القادر، الفقه الإسلامي القضاء والحسبة "مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية والإسلامية"، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1986م، ص 87. والحسبة هي تقلد أمر من أمور المسلمين. الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخَيْرَبَيْتي (المتوفى: 843هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ص292.

2- القضاء والحسبة، مرجع سابق، ص88. التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، محمد عَبْد الحَيّ الكتاني، ت: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، ط2، ج1، ص239. وتخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود، أبو الحسن ابن ذي الوزارتين، الخزاعي (المتوفى: 789هـ)، ت: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1419هـ، ص 305.

3- دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، عوض محمد عوض، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 2010م، ص19.

نشأة الحسبة:

قام النبي ﷺ وأصحابه بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾. (ال عمران: 110). وقال: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (ال عمران: 104).

وكان النبي ﷺ كان يتجول في أسواق المدينة للمراقبة. فمرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال: «يا صاحب الطعام ما هذا؟» فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال النبي ﷺ: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟» ثم قال: «من غش فليس منا».[1]

وفي فترة لاحقة استعمل النبي ﷺ بعض أصحابه للقيام بهذه المهمة، فاستعمل سعيد بن العاص بن أمية على سوق مكة بعد الفتح، وكان أول موظف محتسب في الإسلام، ثم أصبحت مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما بعد ولاية مستقلة تسمى ولاية الحسبة.[2]

طبيعة الحسبة:

الحسبة وظيفة إدارية دينية وولاية شرعية مارسها النبي ﷺ، وقلدها غيره، وهي تلي ولاية القضاء في المرتبة، فهي واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم؛ إذ إن ولايات رفع المظالم على العموم والنظر في القضاء بين الناس موزعة على ثلاث جهات، أقواها ولاية المظالم، ويليها ولاية القضاء ثم ولاية الحسبة. وهي فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له، فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك، وقد كانت جزءًا من المهام العامة لكل وال من الولاة.[3]

ويؤكد جانب من الفقه على عدم الخشية من منح النيابة العامة السلطات المحتسب للأجهزة الضبطية والقضائية؛ لأنها –حسب هذا المذهب– هي والقضاة صنوان في نزاهة الأداء الوظيفي وصحته؛ ولا سلطان عليهم إلا ضمائرهم، ولأنهم يسببون تصرفاتهم القضائية فلا خوف منهم.[4]

ويؤيد هذا الاتجاه قيام صورة تلك السلطات في يد المحتسب ويد والي المظالم، نوردها على النحو التالي:

أولا– اختصاصات المحتسب:

للمحتسب اختصاصات ذات صلة بالقضاء، واختصاصات أخرى ذات صلة بالسلطة التنفيذية.

فمن اختصاصاته القضائية نظر المنازعات الظاهرة التي تحتاج إلى أدلة إثبات، وله تأديب مرتكبي المعاصي التي ترتكب جهراً، وهو في ذلك مثله مثل القاضي.

1– رواه مسلم في الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ج 1، ص 99.

2– ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج 2، ص 621، والقلقشندي، صبح الأعشى، ج 5، ص 452.

3– مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، 1984، ص225. والإدارة في عصر الرسول ﷺ، أحمد عجاج كرمى، دار السلام، القاهرة، ط1، 1427هـ، ص 12. لم يقيد النبي ﷺ أحدا ممن ولّاه القضاء بشيء معين سواء كانت التولية ضمن الولاية العامة أو في قضية خاصة، فقد قال لحذيفة: «اذهب فاقض بينهم». ص 246.

4 – الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، رمسيس بهنام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984م، ص 9.

ومن اختصاصاته التنفيذية تأديب من يصدر عنه ما يخل بآداب الإسلام، كما يراعي النظام العام والآداب والأمن في الشوارع والأسواق وهو في ذلك كوالي المظالم، (وزير الداخلية).

والنيابة العامة تشبه المحتسب من الوجهين فيما عدا التأديب.[1]

وللمحتسب سماع دعوى المستعدي (المدعي) على المستعدى عليه (المدعى عليه) في حقوق الآدميين ضمن ثلاث دعاوى: الغش والتدليس والتطفيف، وله النظر في هذه الدعاوى دون عداها لتعلقها بمنكرات ظاهرة وهو منصوب لإزالتها، واختصاصه بالمعروفٍ بَيِّنٍ.

وللمحتسب إلزام المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه، وذلك في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها فقط إذا وجبت باعتراف أو إقرار مع تمكنه وإيساره؛ لأن في تأخيره لها منكر هو منصوب لإزالته.[2]

وللمحتسب كفالة من تجب كفالته من الصغار، والاعتراض له فيها، وأن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها، وفي كل لك يوافق المحاسب القاضي.

ويفرق المحتسب عن القاضي في كونه يتسم بالشدة وسلاطة السلطنة،[3] فللمحتسب من استطالة الحماة فيما يتعلق بالمنكر ما ليس للقاضي؛ لأن المحتسب موضوعه الرهبة، فلا يكون خروجه إليها -بالسلاطة والغلظة- خرقاً، والقاضي موضوعه المناصفة، فهو بالأناة والوقار أحق، وخروجه عنها إلى سلاطة الحسبة تجوزٌ وخرقٌ؛ لان موضوعه مختلف لدى كل واحد من المتداعيين.[4]

مقاربة اختصاص النيابة العامة لاختصاصات المحتسب:

يلاحظ أن لفظ الاستعداء إلى المحتسب في الفقه الشرعي لا يقتصر على رفع الدعوى وإن دل عليه جذر اللفظ، وإنما يشمل بمفهومه الواسع الشكوى، ومن ثم فلو أسقطناه على قانون الإجراءات الجنائية لتمثل مفهومه في رفع الشكوى إلى النيابة العامة لتتولى هي رفع الدعوى الجنائية بناء عليها، والشكوى هي أحد قيود الدعوى الجنائية التي فرضها المشرع على النيابة العامة ونظم أحكامها في قانون الإجراءات الجنائية.

كما يلحظ مقاربة حكم كفالة الصغار إلى المحتسب لما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية من أن للنيابة العامة حق رفع الشكوى عن المجني عليه الصغير، إذا تعارضت مصلحة الصغير مع مصلحة وليه، فإذا حصل تعارض بين مصلحة المجني عليه ومصلحة من يمثله تقدم الشكوى من النيابة العامة، كأن يكون ممثل المجني عليه هو الجاني أو شريكا له، أو أن يكون هو المسئول عن الحقوق المدنية المترتبة على الفعل الضار للقاصر.

وقد قضت المحكمة العليا في ذلك بأنه إذا كان والد المجني عليها -وهو وليها الشرعي- متهما بتستره على قتلها وإخفاء جثتها تتولى النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة التي أدت لوفاتها.[5]

1- نظام الإسلام، وهبة الزحيلي، ط2، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ص309-310 .

2 - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العالمية، بيروت، ص 489.

3- سلاطة السلطنة: هي اختصاصات شبيهة بأمر الحبس الاحتياطي والقبض والتفتيش، وقاضي التحقيق اليوم يتمتع بسلاطة السلطة.

4- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص300وما بعدها.

5- طعن جنائي بتاريخ: 5/4 /1971م، مجلة المحكمة العليا. س8.ع 1، ص 215.

ومن خلال ما تقدم يلحظ أن السلطات التي منحها المشرع اليوم لبعض الأجهزة (كالنيابة العامة ويوان الحاسبة والرقابة الإدارية والأجهزة الضبطية) لها أساس وشرعية في نظام الحسبة، فلا إشكال في ذلك، ولكن لضمان ذلك المنح وحتى لا نصبح أمام تعسف في استعمال سلطات بلا حدود على أساس قانوني، ولأنها تمس بالحقوق والحريات، يجب عدم التوسع في هذ المنح التشريعي، مع وجوب التدقيق في شروط التعيين، فضلا عن أن الرقابة السابقة هذا المقام أجدى من الرقابة اللاحقة.

ثانيا- اختصاصات والي المظالم:

ما بين الحسبة والمظالم شبه مؤتلف وفرق مختلف، فأما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين:

أحدهما/ أن كلاهما مستقر في اختصاصه على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة والقوة.

والثاني/ يجوز لكليهما التعرض في ممارسة اختصاصهما لأسباب المصالح وإنكار العدوان الظاهر.

أما أوجه الخلاف بين والي المظالم ووالي الحسبة والقضاء فيتحقق في الآتي:

- له سماع قذف المتهم من أعوان الإمارة (مأموري الضبط) من غير تحقيق في الدعوى المعتبرة. يراعي شواهد الحال وأوصاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها، وهذا منطبق على أعضاء هيئة مكافحة الفساد الذين يتمتعون بصفة مأمور الضبط القضائي وفقا للمادة 5 من القانون رقم 14/11م، فضلا عن أنه متحقق في نص المادة 20 التي تسمح لهم بالاستعانة بمن ترى الاستعانة به من رجال الشرطة والأجهزة الضبطية الأخرى وذوي الخبرة في المسائل المتعلقة بمهامها من غير العاملين بها ويصدر بذلك قرار من رئيس الهيئة.
- تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف، مدة شهر بحسب ما يراه.
- يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهوم ضرب تعزير لا ضرب حد ليصدق، فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله، وإن ضرب ليقر لم يعتبر إقراره تحت الضرب أو ليصدق عن حاله، قطع ضربه، واستعاد إقراره، فإن أقر بخلاف الإقرار الأول أخذ بالثاني، وهذا اعتداد بعدم الأخذ بالاعتراف المتحصل بالإكراه.
- له فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود استدامة حبسه إذا أضر الناس بجرائمه.
- له أخذ المجرم بالتوبة قهراً، ويظهر له الوعيد ما يقوده إليها طوعاً، ويرهبه ويتوعده بالأدب.
- له إحلاف المتهوم لاختبار حاله، ويغلظ عليه الكشف أي في التحري والبحث، ولا يحلف إلا اليمين بالله تعالى.
- له سماع شهادات أهل المهن أذا كثر عددهم، ممن لا يسمعهم القاضي.
- له النظر في المواثبات إن لم توجب غرماً ولا حداً.[1]

[1]- الإمام برهان أبو الوفاء إبراهيم أبن فرحون المالكي، تبصرة الحكام، دار الكتب، عالم الكُتب، بيروت، ط/خاصة، ج2، ص 123، 124. يتضح من ذلك، أن والي القضاء يتشابه مع السلطة القضائية في الوقت الحالي، أما بالنسبة لوالي المظالم عند مباشرته لمهامه يقترب إلى حد كبير مع المهام المنوطة لوزير العدل ووزارة الداخلية كذلك في تعيين كل منهما، وإن كان هناك تشابه بين الاختصاصات التي يباشرها والي المظالم والنيابة العامة فيما يتعلق بالتحقيق والحبس والتفتيش وتنفيذ الإحكام، إلا أن هذا التشابه لا يقدح في الفارق بينهما؛ وذلك لأن مأمور الضبط القضائي في الوقت الحالي يباشر اختصاصات تدخل ضمن اختصاصات النيابة العامة -سواء كان ذلك بالندب من النيابة أو بنص من القانون- التي تباشرها باعتبارها اختصاصات تقع في صلب مهامها، والمشرع الجنائي اليوم يخلط بين الاختصاصات في أصولها القديمة، وهو ما استدعته ضرورة فكرة التطور والعصرية. المرجع نفسه، ج 2، ص 142-162.

أوجه المقاربة بين الأجهزة الضبطية ووالي المظالم:

- يشير نص الفقرة الأولى تحقق الاتهام من غير المحتسب، أي من قبل أعوان الإمارة، وهذا متحقق في قانون الإجراءات الجنائية في نص المادة 24 التي تنص على أن لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.... فإذا كان الاتهام سلطة ممنوحة للنيابة العامة فقط فقد منحها المشرع في هذه المادة لمأمور الضبط القضائي الذي قد يقابل أعوان الإمارة المذكورين، وإن كان على سبيل الاستثناء، وهو متحقق هنا في أعضاء هيئة مكافحة الفساد الذين منحهم المشرع صفة مأمور الضبط القضائي.
- يشير نص الفقرة الثالثة إلى شرعية الحبس الاحتياطي للمتهم على ذمة التحقيق، وإن كانت مدته شهراً خلافا للمدة الممنوحة للنيابة العامة وهي ستة أيام إلا استثناء في بعض الجرائم، واختلاف المدة قد لا يعتد به في هذا الشأن.
- قد يشير نص الفقرة الخامسة من وجه إلى الحبس الاحتياطي أيضا، وإن اختلف حكمه.
- أيضا قد يشير نص الفقرة السادسة إلى جواز منح الأمر الجنائي للنيابة العامة إذا لم يترتب على الجريمة غرم أو حد.
- انطباق نص ف7من م3 من ق 14/11م وهو القيام بالتحري والكشف عن جرائم الفساد على وظيفة المحتسب من وجوب التثبت من صحة الخبر بالمشاهدة أو بإقرار المعتدي، ومنعه من التجسس للتعرف على المنكر، وإذا كان المنكر في حق من حقوق الله، أو يمس الجماعة أو في حق عام كاعتداء على مرفق عام، فإن الاحتساب فيه يقوم على المشاهدة من المحتسب أو أعوانه أو على العلم الشخصي بقيام المنكر ووجوده أو بالأمارات الظاهرة، فإذا رأى المنكر قائما عن مشاهدة أو علم أو أمارة ظاهرة تدخل فيه ومنعه.[1]
- للمحتسب أن يدفع الجريمة، وهنا تبرز وظيفة الاتهام التي يقوم بها المحتسب كنوع من الاتهام الفردي الذي نصت عليه المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية الليبية والتي منحت مأمور لضبط القضائي سلطة الاتهام في الحالات المذكورة فيها، ومن ثم حق لمجلس الهيئة لتمتعهم بهذه الصفة وفقا لنص الماد 18 من قانون الهيئة ممارسة هذه السلطة كالمحتسب.[2]

وقد اهتم المسلمون بالحسبة وكتبوا فيها كتبا كثيرة ضاع أكثرها وبقي القليل، وأقدمها كتاب الأحكام السلطانية للماوردي المتوفى سنة 450، وفصل كتبه أبو حامد الغزالي المتوفى سنة 505 في كتابه إحياء علوم الدين، والكتب الباقية عن الحسبة تصل إلى ثلاثين كتابا طبع منها نحو من اثني عشر كتابا وبقي مخطوطا منها نحو سبعة عشر وآخرها هو الحسبة الكبرى "لابن أبي العباس أحمد بن محمود بن مروان السرخسي المتوفى سنة 286"، وله كتاب آخر هو "الحسبة الصغرى" ولهذا الكتاب أهمية خاصة؛ لأنه هو أقدم كتاب؛ ولأن مؤلفه كان محتسبا في بغداد في عصر المعتمد ولكنه فقد. أما كتاب "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" فهو أول كتاب تم طبعه، وقد توفي مؤلفه 589، وقد رجع إليه كل الكاتبين بعد ذلك، مثل ابن الأخوة المتوفى سنة 729 وابن بسام المتوفى في القرن الثامن.

1- علي عبد القادر، الفقه الإسلامي القضاء والحسبة "مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية والإسلامية"، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 1986م، ص 94. وليس للمحتسب أن يحبس في مثل ذلك تعزيرا؛ لأن الحبس حكم وليس له الحكم والإثبات. ص 95. أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: 844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بيروت، ص 12.

2- علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 98.

ولهذه الكتب أهمية كبيرة في تاريخ الحضارة الإسلامية من نواح كثيرة من ناحية أنها تكشف عما قدمته الحضارة الإسلامية عن طريق الدين، كونها ممثلة للمجتمع الإسلامي الذي يرغبه في الحياة الدينية والدنيوية. ومن ثم، فالحسبة وظيفة إسلامية ابتدعها الإسلام وطورها من غير تأثير خارجي، واعتنى بها العلماء المسلمون ونظموها، وقد ذكر بعض المستشرقين أنها وظيفة مستعارة من النظام.[1]

والله ولي التوفيق.. الباحث

الخاتمة

جال بنا البحث في مضمار الفساد والإفساد في القرآن والسنة، وتحديد مفهومه في اللغة والاصطلاح، مع تسليط الضوء على استعمال المشرع هذا المسمى ومكافحته بإنشاء هيئة مكافحة الفساد وتحديد اختصاصاتها في القانون رقم 14/11م ونقد حصر مفهوم ذلك المسمى في تلك الاختصاصات، فضلا عن الدعي الموجب لإنشاء تلك الهيئة مع وجود هيئات سابقة يشمل اختصاصها ذات اختصاصات الهيئة، ومن ثم توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا- النتائج:

- الفساد ظاهرة، بينما الإفساد سلوك.
- الفساد ذاتي في الفاسد نفسه، أما الإفساد لا يلزم منه الفساد الذاتي وإن كان مفسدا في غيره كما في جرائم الخطأ وخاصة في صورة الخطأ غير الواعي أو مع عدم التبصر.
- لا يلزم من تجريم المشرع لسلوك ما أنه محقق للفساد بالضرورة، كما لا يلزم من ترك ظواهر معينة دون محاربتها ألا فساد في المجتمع.
- المسمى الواقعي للهيئة (شرطة مكافحة جرائم الفساد) لأنها لا تعدو أن تكون جهازا ضبطيا شرطيا لا يتعداه إلى مسماها الفعلي.

ثانيا- التوصيات:

- توسيع نطاق اختصاص الهية ليشمل الظواهر إضافة للسلوك.
- التنبه إلى إعادة طرح الخيار في اختصاصات الهيئة مع وجود أجهزة أخرى مختصة بها.
- التركيز على مكافحة الفساد بمكافحة أسبابه كظاهرة قبل مكافحة آثاره كسلوك.

المراجع والمصادر:

أولا- كتب التفسير والحديث:

- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ) تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت.

1- نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي (المتوفى: 734هـ)، ص 192.

- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر،
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط2.
- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ) تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ/1984م.

ثانيا– المعاجم والقواميس:

- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م.
- الأفعال، أبو القاسم علي بن جعفر السعدي (ت515هـ) عالم الكتب، بيروت،1403هـ 1983م، ج1، ص 401. والزمخشري، مرجع سابق، ص 688. وتفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م.
- التَّلْخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ) تحقيق: الدكتور عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط2، 1996 م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م.
- الجراثيم، ينسب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، تحقيق: محمد جاسم الحميدي، قدم له: الدكتور مسعود بوبو، وزارة الثقافة، دمشق.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.
- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: 328هـ) تحقيق، د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/1987م.

- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ) تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط1، 1406هـ.

ثالثا– كتب السياسة الشرعية:

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العالمية، بيروت، 1402هـ/1982م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ/ 1986م.
- تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود، أبو الحسن ابن ذي الوزارتين، الخزاعي (المتوفى: 789هـ)، ، ت: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1419هـ.
- التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، محمد عَبْد الحَيّ الكتاني، ت: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، ط2.
- دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، عوض محمد عوض، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 2010مز
- الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخَيْربَيْتي (المتوفى: 843هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض.
- الفقه الإسلامي القضاء والحسبة، علي عبد القادر، "مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية والإسلامية"، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1986م.
- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، 1984.
- نظام الإسلام، وهبة الزحيلي، ط–2، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي.

رابعاً– الكتب القانونية:

- الأحكام العامة في قانون العقوبات، السيد مصطفى السعيد، دار المعارف، مصر، ط4.
- الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، موسى مسعود ارحومة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط1، 2009م.
- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، محمد سامي النبراوي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي.
- شرح قانون العقوبات القسم العام، أحمد عبد العزيز الألفي، المكتب الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1969م، ص 413.

- شرح قانون العقوبات القسم العام، محمود محمود مصطفى، مطبعة جامعة القاهرة، ط 10.
- قانون العقوبات القسم العام عوض محمد عوض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998م.
- قانون العقوبات القسم العام، مأمون سلامة، دار الفكر العربي.
- النظرية العامة للقانون الجنائي، رمسيس بهنام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1979م.

خامساً- التشريعات والأحكام القضائية والاتفاقيات الدولية والمؤتمرات العلمية:

- الجريدة الرسمية الليبية، العدد 6، السنة: الثالثة، 22 صفر 1436هـ، الموافق: 14 / 12 / 2014م.
- قانون العقوبات الليبي والقوانين الخاصة ذات العلاقة
- قانون الإجراءات الجنائية الليبي
- قانون هيئة مكافحة الفساد رقم 11 لسنة 2014م
- مجلة المحكمة العليا. س8.ع 1، طعن جنائي بتاريخ: 5/4 /1971م
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2004م.
- أعمال المؤتمر التاسع لكلية التربية بجامعة الأزهر لتأصيل رؤية استشرافية لبناء الإنسان في عالم متغير، تحت عنوان (التربية وبناء الإنسان لعالم متغير...رؤية أزهرية استشرافية) ديسمبر، يناير 2024م